ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Shareholders' Rights Backed by Assets

Prof. Dr. Amir Hassan Jassim

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

ameerhassan@tu.edu.iq

Maryam Abdul Khaliq Ahmed

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

Ma230072pla@st.tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- **Received 22 March 2023**
- **Accepted 5 April 2023**
- **Available online 1 June 2026**

Keywords:
- Asset-backed securities
- holders
- holders' financial rights
- non-financial rights

Abstract: The issuance of asset-backed securities and the acquisition of them by investors entails several rights for their holders, as its holders enjoy financial rights that enable them to acquire them and receive returns on them represented by the principal of the debt and the interest resulting from it, and the holders of this type of securities can trade them by buying and selling, and these securities also grant their holders non-financial rights, as the availability of these rights results in the demand of investors significantly to invest in this type of securities and acquire them.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

حقوق حملة الأوراق المالية المدعومة بأصول

أ.د أمير حسن جاسم
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
ameerhassan@tu.edu.iq

الباحثة. مريم عبد الخالق أحمد

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
Ma230072pla@st.tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٣
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٣
- النشر المباشر: ١/حزيران /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- الأوراق المالية المدعومة بأصول
- الحاملين
- الحقوق المالية للحاملين
- الحقوق غير المالية

الخلاصة: إن إصدار الأوراق المالية المدعومة بأصول و إقتناء المستثمرن لها يرتب حقوقاً عدة لحامليها, إذ يتمتع حملتها بحقوق مالية تمكنهم من إقتنائها و تلقي عائدات عنها تتمثل بأصل الدين و الفوائد المترتبة عليه كما يستطيع حاملي هذا النوع من الأوراق المالية بتداولها بالبيع و الشراء, و تمنح هذه الأوراق المالية حملتها أيضاً حقوق غير مالية, إذ يترتب على توفر هذه الحقوق إقبال المستثمرين بشكل كبير على الإستثمار بهذا النوع من الأوراق المالية و إقتناؤها.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

إن إقتناء المستثمرين للأوراق المالية المدعومة بأصول يرتب حقوقاً لحامليها, و تتنوع هذه الحقوق فمنها ما يكون مالي يمنح الحاملين حقوقاً لا يمنحها للغير و منها ما يكون غير مالي يمنح الحاملين حقوق يتمتع بها.

ثانياً: أهمية البحث

تعد حقوق حملة الأوراق المالية المدعومة بأصول من المواضيع المهمة و التي تستحق البحث و الدراسة, بسبب قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بشكل مفصل.

ثالثاً: إشكالية البحث

تتمحور مشكلة البحث الأساسية حول بيان حقوق حملة الأوراق المالية المدعومة بأصول, و التركيز على موقف المشرع العراقي بإعتبارها من المواضيع التي لم تحضى بإهتمام المشرع

العراقي, و بيان القصور الذي إعتراه و مقارنته بكل من قانون سوق رأس المال المصري و قانون التوريق البحريني و مشروع قانون الأوراق المالية المدعومة بأصول الإماراتي.

رابعاً: منهجية البحث

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي المقارن, من خلال بيان موقف المشرع العراقي من حقوق حملة الأوراق المالية المدعومة بأصول و مقارنته مع قانون سوق رأس المال المصري و قانون التوريق البحريني و مشروع قانون الأوراق المالية المدعومة بأصول الإماراتي.

خامساً: هيكلية البحث

تم تقسيم هذا البحث الى مطلبين بينا في المطلب الأول الحقوق المالية لحملة الأوراق المالية المدعومة بأصول و في الثاني وضحنا الحقوق غير المالية لحملة الأوراق المالية المدعومة بأصول.

المبحث الأول

حقوق حملة الأوراق المالية المدعومة بأصول

يتمتع حملة الأوراق المالية المدعومة بأصول بمركز قانوني مهم يتمحور حوله نجاح عملية إصدار الأوراق المالية المدعومة بأصول, إذ يعد الحامل هو مشتري الأوراق المالية المدعومة بأصول و هو المحال إليه الحقيقي في هذه العملية ذلك أن الشركة ذات الغرض الخاص ما هي إلا وسيلة بموجبها يتم تحويل الحقوق المالية الآجلة الدفع الى أوراق مالية مدعومة بأصول قابلة للتداول, و هذا المركز القانوني الذي يتمتع به حملة الأوراق المالية المدعومة بأصول يمنحهم حقوقاً عدة الأمر الذي يتطلب توفير حماية قانونية لها.

و من المعلوم أن حملة الأوراق المالية المدعومة بأصول لا يكون لهم أي حق في إدارة محفظة الأصول أو إدارة الشركة ذات الغرض الخاص المصدرة, إذ تتركز حقوقهم في إقتناء الأوراق المالية المدعومة بأصول و هذا الحق يمكن الحامل من ممارسة حقوق الملكية على هذا النوع من الأوراق المالية فله أن يبيعه أو يتلقى ما يدره من دخل, و بما أن حقوق الحامل تتركز في إقتناء الأوراق المالية المدعومة بأصول فأن هذا الحق تتفرع عنه حقوق عدة قد تكون حقوق مالية و أخرى غير مالية, لذا سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين و بالشكل الآتي:

المطلب الأول: الحقوق المالية لحملة الأوراق المالية المدعومة بأصول.

المطلب الثاني: الحقوق غير المالية لحملة الأوراق المالية المدعومة بأصول.

المطلب الأول

الحقوق المالية لحملة الأوراق المالية المدعومة بأصول

طالما أن حملة الأوراق المالية المدعومة بأصول هم طرفاً في عملية إصدار الأوراق المالية المدعومة بأصول و هم أساس نجاحها لذا عند إقتنائهم لهذا النوع من الأوراق المالية لا بد أن تترتب لهم حقوق بوصفهم مالكين لها إذ تمنح هذه الأوراق المالية حقوقاً لحامليها كباقي الأوراق المالية إلا إن الحقوق التي تمنحها تكون أفضل من تلك التي تمنحها باقي الأوراق

المالية و هذا ما يجذب المستثمرين على الإستثمار فيها, إذ يتمتعون بحقوق مالية تمنحهم حق التصرف بها و تداولها و كسب عائدات عنها.

و لغرض معرفة حقوق حملة الأوراق المالية المدعومة بأصول سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين فيه الحقوق المالية و غير المالية التي تمنحها لهم هذه الأوراق المالية, و على النحو الآتي:

الفرع الأول: الحق في إقتناء الأوراق المالية المدعومة بأصول و كسب عائداتها.

الفرع الثاني: حق تداول الأوراق المالية المدعومة بأصول.

الفرع الأول

الحق في إقتناء الأوراق المالية المدعومة بأصول و كسب عائداته

يتمتع حملة الأوراق المالية المدعومة بأصول بحقوق مالية يفرضها عليهم هذا الحق, إذ يحصل الحامل على حقه المتمثل بأصل السند و العائد الذي تدره إذ يقع على عاتق الشركة ذات الغرض الخاص هذه المهمة و المتمثلة بالوفاء بالقيمة الإسمية للأوراق المالية المدعومة بأصول المصدرة و يكون الوفاء من حصيلة محفظة الأصول, و من أجل تقوية ضمانات الوفاء أجاز المشرع أن يكون الوفاء مضموناً بضمانات أخرى إتفاقية يتم الوفاء منها الى جانب حصيلة محفظة الأصول.

لذا فإن الحقوق المالية لحملة الأوراق المالية المدعومة بأصول ترد على المبالغ المالية التي يتم تحصيلها من قيمة الأصول التي تحويها المحفظة و ما تدره من عائدات بشكل يحقق الربح لحملة الأوراق المالية المدعومة بأصول, فإذا قام المستثمر بشراء ورقة مالية مدعومة بأصول بمبلغ (١٠) جنيه و قام ببيعها في السوق بمبلغ (١٥) جنيه فهذا يعني أن الحامل قد حقق ربح بمقدار (٥) جنيه و هذا الفرق بين القيمتين يمثل الربح الذي يحصل عليه الحامل و هذا ما يجذب المستثمرين للإستثمار بهذا النوع من الأوراق المالية خاصة أنها تكون مضمونة من المخاطر.

كما يكون لحملة الأوراق المالية المدعومة بأصول الحق في فائض التصفية, و فائض التصفية يعني المبالغ المالية التي تتوفر بعد الوفاء لجميع حملة الأوراق المالية المدعومة بأصول بقيمة سنداتهم إضافة الى العائد عليها.

و قد أعطى المشرع المصري الحق لحملة الأوراق المالية المدعومة بأصول بإمتلاك جميع المبالغ و الأوراق المالية و التجارية المودعة لدى أمين الحفظ, و نص صراحة على عدم دخولها في الذمة المالية للشركة ذات الغرض الخاص و لا في الضمان العام لدائني الشركة أو الشركة المحيلة لمحفظة الأصول, كما أكد على أنه لا يجوز لحملة الأوراق المالية المدعومة بأصول التنفيذ على أصول الشركة ذات الغرض الخاص بإستثناء محفظة الأصول المحالة إليها لغرض ضمان الأوراق المالية المدعومة بأصول.

و نلاحظ أن المشرع المصري قد جعل حق ملكية محفظة الأصول لحملة الأوراق المالية المدعومة بأصول ذلك أنها الضمان الوحيد لسداد مستحقاتهم, و قد أخرج النص الصريح أصول الشركة ذات الغرض الخاص من التنفيذ عليها لصالح حملة الأوراق المالية المدعومة بأصول كما أخرج محفظة الأصول من الذمة المالية للشركة ذات الغرض الخاص و من الضمان العام لدائني الشركة المحيلة للمحفظة أو الشركة ذات الغرض الخاص.

و تلتزم الشركة ذات الغرض الخاص بمراعاة مواعيد تحصيل الديون التي تمت حوالتها لكي تتمكن من الوفاء بحقوق حملة الأوراق المالية المدعومة بأصول, و وفقاً للقواعد العامة فإن حامل هذا النوع من الأوراق المالية هو مقرض للشركة ذات الغرض الخاص و بموجب هذه الصفة يتمتع بكافة الحقوق المقررة للدائنين لا سيما الحق في إستلام الفوائد التي تم الاتفاق عليها سواء حققت الشركة ذات الغرض الخاص أرباح أو لم تحقق, كما يكون للحامل الحق في الحصول على قيمة سنده في الميعاد المتفق عليه و له ضمان عام على أموال الشركة فيتقدم على حملة الأسهم الذين لا يقتسمون الموجودات إلا بعد تسديد ديون الشركة و من بينهم أصحاب السندات.

الفرع الثاني

حق تداول الأوراق المالية المدعومة بأصول

و من ضمن الحقوق المالية التي يتمتع بها حملة الأوراق المالية المدعومة بأصول أيضاً الحق في تداولها و قد أكد المشرع المصري على هذا الحق, فحق حملة هذا النوع من الأوراق المالية لا يقتصر على إقتناؤها و إنما يمتد ليشمل تداولها بكافة الطرق التجارية لتحقيق الربح و إحداث حركة في السوق خاصة إن هذا النوع من الأوراق المالية من أدوات الهندسة المالية التي تم إيجادها لوضع حلول لمشاكل التمويل و توفير السيولة, و من المعلوم إن الأوراق المالية المدعومة بأصول عبارة عن قيم منقولة يمكن تداولها في السوق إذا كانت مقيدة فيه.

و لغرض تشجيع الإستثمار في هذا النوع من الأوراق المالية فقد أعفى المشرع المصري في قانون سوق رأس المال الحاملين من ضريبة الدمغة.

أما المشرع البحريني فقد أفرد الفصل الأول من الباب الرابع من قانون التوريق البحريني لسنة (٢٠١٤) لحقوق المستثمرين في الأوراق المالية المدعومة بأصول أي (الحاملين), فقد حصر حقوقهم في أصول الشركة ذات الغرض الخاص و في حال كانت تلك الحقوق متعلقة بقسم معين فإنها تنحصر في أصول ذلك القسم, و تكون أصول القسم متاحة بشكل حصري للوفاء بحقوق المستثمرين المتعلقة بذلك القسم, و يتم التعامل فيما بين المستثمرين على أن كل قسم يمثل كيان مستقل, كما سمح المشرع البحريني بأن يتضمن النظام الأساسي أو اللائحة الداخلية للشركة ذات الغرض الخاص أو أي إتفاقية تبرمها أحكام تكون مقبولة من قبل المستثمرين و الدائنين تُخضع إستحقاق أو نفاذ حقوقهم بالدفع الى مستثمرين أو دائنين آخرين أو التعهد بعدم الحجز على أصول الشركة المصدرة و عدم التقدم بطلب إشهار إفلاس أو البدء بأي إجراءات جماعية أو إعادة هيكلة أخرى بحقهم.

و قد كفل المشروع الإماراتي أيضاً الحقوق المالية لحملة الأوراق المالية المدعومة بأصول إذ ألزم أن تتضمن نشرة الإكتتاب على عدة معلومات من بينها شرح لتدفق الأموال يبين فيه كيف من المتوقع أن يفي التدفق النقدي الذي تدره الأصول بإلتزامات الشركة ذات الغرض الخاص تجاه حملة الأوراق المالية المدعومة بأصول, و كما يبين ترتيب أولوية المدفوعات لحاملي

الشرائح المختلفة من الأوراق المالية المدعومة بأصول, و تفاصيل الترتيبات التي يتم الإعتماد عليها في تسديد الفوائد أو الربح أو القيمة الإسمية للمستثمرين.

أما عن موقف المشروع الإماراتي من حق التداول فقد أجاز المشرع إدراج و تداول الأوراق المالية المدعومة بأصول حسب ضوابط و قواعد السوق, و بعد التسجيل لدى هيئة الأوراق المالية الإمارتية و في حال عدم إدراج الأوراق المالية المدعومة بأصول المطروحة طرحاً خاصاً بالسوق لا يعد نقل ملكيتها نافذاً بين البائع و المشتري ما لم يتم قيدها في السجل الخاص بنقل ملكية الأوراق المالية المدعومة بأصول لدى أمين السجل المرخص من قبل الهيئة و الذي يتم تعيينه من قبل الشركة ذات الغرض الخاص و المثبت به أسماء حملة الأوراق المالية المدعومة بأصول و فئاتها و تسلسلها و حسب ما جاء بقرار هيئة الأوراق المالية الإماراتي الخاص بتنظيم عمليات التوريق.

المطلب الثاني

الحقوق غير المالية لحملة الأوراق المالية المدعومة بأصول

لا تتوقف الحقوق التي تمنحها الأوراق المالية المدعومة بأصول على الحقوق المالية فقط و إنما تمتد لتشمل حقوق أخرى غير مالية يتمتع بها حملتها سنوضحها في هذا المطلب و على النحو الآتي:

الفرع الأول: الحق في تكوين جماعة حملة الأوراق المالية المدعومة بأصول.

الفرع الثاني: حق الإطلاع لحملة الأوراق المالية المدعومة بأصول.

الفرع الثالث: حق حملة الأوراق المالية المدعومة بأصول في مباشرة الدعوى القضائية.

الفرع الأول

الحق في تكوين جماعة حملة الأوراق المالية المدعومة بأصول

يتمتع حملة الأوراق المالية المدعومة بأصول بعدة حقوق غير مالية و من بينها الحق في تكوين جماعة حملة الأوراق المالية المدعومة بأصول, إذ نجد أساس هذا الحق في المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري.

فبموجب هذه المادة أتاح المشرع المصري تكوين جماعة تتكون من حملة السندات و صكوك التمويل و الأوراق المالية الأخرى, إذ يحق لكل حامل لأي نوع من هذه الأوراق المالية و من بينها الأوراق المالية المدعومة بأصول أن يكون جماعة ينحصر غرضها في حماية المصالح المشتركة للأعضاء و الدفاع عنها, و بناء على ذلك يحق لحملة ٥٪ على الأقل من القيمة الإسمية للأوراق المالية المدعومة بأصول الدعوة الى تكوين جماعة, و تتكون الجماعة إذا قبل الإشتراك في عضويتها حملة أكثر من نصف قيمة الإصدار.

و يكون لجماعة حملة الأوراق المالية المدعومة بأصول إختصاصات عدة تتمثل في إتخاذ أي إجراء يمكن أن يحمي المصالح المشتركة للأعضاء و تقرير النفقات التي تترتب على هذه الإجراءات, كما يمكن للجماعة طرح أي توصية تخص الشركة ليتم عرضها على الجمعية العامة للمساهمين أو مجلس إدارة الشركة, غير أنه لا يحق لجماعة حملة الأوراق المالية المدعومة بأصول إتخاذ أي إجراء يترتب عليه زيادة أعباء الأعضاء أو يخل بالمساواة في المعاملة بينهم.

و نظراً للطبيعة الخاصة بالأوراق المالية المدعومة بأصول من الممكن أن يتم طرحها بشكل إصدار واحد يقسم على شرائح عدة بسبب إختلاف آجال إستحقاق الحقوق المالية التي تتكون منها المحفظة الداعمة لها, و يمكن أن يتم طرحها على إصدارات عدة و في هذه الحالة يثور تساؤل مفاده هل يكون لكل إصدار جماعة خاصة به أو تشترك كافة الإصدارات الناتجة عن محفظة حقوق واحدة في جماعة واحدة؟

و للإجابة على هذا التساؤل نرجع الى المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١) و التي أجازت للشركة عند طرحها لسندات على عدة إصدارات أن تنص في القرار الخاص بكل إصدار على أن حملة كافة السندات سينضمون الى جماعة واحدة على أن تكون حقوقهم متماثلة, غير أن الأمر يختلف بالنسبة للأوراق المالية المدعومة بأصول ذلك أن محفظة الحقوق التي تشتريها الشركة ذات الغرض الخاص و التي بناءً عليها تصدر الأوراق المالية المدعومة بأصول يتم التعامل معها على أنها كتلة واحدة لا تتجزء و تصدر بوصفها إصدار واحد لذا ينبغي أن يكون لكل محفظة حقوق جماعة خاصة

بهـا مـع الأخـذ فـي الإعتبـار أن الإصـدار الواحـد يمكـن أن يقسـم لشـرائح عـدة فـإذ حصـل ذلـك عندها يكون للإصدار الواحد بكل شرائحه جماعة واحدة.

الفرع الثاني

حق الإطلاع لحملة الأوراق المالية المدعومة بأصول

يعـد حـق حملـة الأوراق الماليـة المدعومـة بأصـول بـالإطلاع و الحصـول علـى المعلومـات الصـحيحة التـي لا يشـوبها التزويـر أحـد أهـم الحقـوق التـي يتمتعـون بهـا, و تبـدأ هـذه الأهميـة مـن اللحظـة الأولـى التـي يـتم فيهـا طـرح الأوراق الماليـة المدعومـة بأصـول للإكتتـاب مـن خـلال النشـرة التـي ترافقهـا عنـد الإصـدار و التـي تتضـمن كافـة البيانـات عـن محفظـة الحقـوق المحالـة و التقـدير الممنوح لها من قبل هيئة التقييم.

مـن المعلـوم أن محفظـة الأصـول هـي ملكـاً لحملـة الأوراق الماليـة المدعومـة بأصـول فهـي الضـمان الوحيـد لحقـوقهم, إلا أنهـم لا يمكـن أن يشـتركوا فـي إدارة هـذه المحفظـة و إنمـا تتـولى الشركة ذات الغرض الخاص إدارتها, لذا فلا بد أن يكون للحاملين الحق في الإطلاع على كل مـا يحـيط بهـذه الأوراق الماليـة أو مـا يسـتجد مـن معلومـات بخصوصـها و يـتم ذلـك مـن خـلال السماح لهم بـالإطلاع علـى التقـارير و البيانـات التـي توضـح الوضـع المـالي للمحفظـة و العائـدات التي تدرها أو عجزها عن الوفاء بقيمة تلك الأوراق المالية.

و قـد كفـل المشـرع المصـري هـذا الحـق فقـد سـمح لممثـل جماعـة حملـة الأوراق الماليـة المدعومـة بأصـول بطلـب الإطـلاع علـى الـدفاتر و السـجلات التـي يقـوم أمـين الحفـظ بإمسـاكها أثنـاء أوقـات العمـل الرسـمية, علمـاً إن تكـوين ممثـل لجماعـة حملـة الأوراق الماليـة المدعومـة بأصـول يعـد بحـد ذاته من الحقوق الغير المالية الممنوحة لهم.

كمـا ألـزم المشـرع المصـري أمـين الحفـظ بإعـداد تقريـر شـهري بخصـوص محفظـة الأصـول و يجـب عليـه إخطـار حملـة الأوراق الماليـة المدعومـة بأصـول أو مـن يمـثلهم بـالتقرير بعـد أن يـتم إعتمـاده مـن قبـل مراقـب الحسـابات, إذ يجـب أن يتضـمن التقريـر علـى المبـالغ التـي تـم تحصـيلها و العمـولات و المصـروفات التـي تـم خصـمها و مـا تـم تسـديده مـن مسـتحقات حملـة الأوراق الماليـة المدعومـة بأصـول, و يتضـمن أيضـاً فـائض الأمـوال المودعـة لـدى أمـين الحفـظ و مـا يـتم

رده من الفائض الى محيل محفظة الحقوق و حالات التأخير أو الإمتناع عن تسديد أصل الدين من قبل المدينين و كافة الإجراءات التي تم إتخاذها في هذا الشأن, و أي تغيير ممكن أن يطرأ حول الاتفاق مع أمين الحفظ أو الجهة المسؤولة عن تحصيل الحقوق و المستحقات المحالة بشكل لا يؤثر على حقوق حملة الأوراق المالية المدعومة بأصول و الضمانات المتصلة بها.

و قد أكد المشرع المصري على حق الحاملين بالإطلاع من خلال النص على مجموعة من البيانات في نشرة الإكتتاب التي ممكن أن تمكن المستثمر من الحصول على المعلومات و مواكبة التفاصيل كافة بما في ذلك حجم إصدار الأوراق المالية المقابلة للمحفظة و سعر العائد عليها و تاريخ إصدارها, كما فرض المشرع على الشركة ذات الغرض الخاص أن تقوم بنشر ملخص إتفاق الحوالة النهائي في جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتي الإنتشار على أن تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية كي يكفل للحامل هذا الحق, كما أوجب على أمين الحفظ أن يقوم بإخطار حملة الأوراق المالية المدعومة بأصول عند وقوع كل ما يمكن أن يعيق أو يعطل تسديد حقوقهم في تواريخ إستحقاقها.

أما المشروع الإماراتي فقد كفل هذا الحق أيضاً من خلال إلزامه للشركة ذات الغرض الخاص بالإفصاح المستمر عن تقارير بالبيانات المتعلقة بالأوراق المالية المدعومة بأصول على أن تتضمن هذه التقارير معلومات تزيد من الشفافية و تساعد المستثمرين و الحاملين من القيام بالعناية الواجبة في قراراتهم الإستثمارية بشكل مستقل, كما إشترط أن يكون الإفصاح عن المعلومات واضح و غير مضلل و معروض بشكل يساعد المستثمرين على التحليل و يمكن لكافة الجمهور الوصول إليها في الوقت المناسب, إذ أوجب المشرع أن يكون لدى كافة المستثمرين و الحاملين و المشاركين في السوق حق الوصول المتساوي الى هذه المعلومات, كما أوجب تخزين و حفظ هذه المعلومات لتسهيل وصول الجمهور إليها.

الفرع الثالث

حق حملة الأوراق المالية المدعومة بأصول في مباشرة الدعوى القضائية

يحق لحملة الأوراق المالية المدعومة بأصول رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة في حال خالفت الشركة ذات الغرض الخاص أو العاملين فيها للقانون.

إذ يمكن للممثل القانوني لجماعة حملة الأوراق المالية المدعومة بأصول مواجهة الشركة ذات الغرض الخاص أو الغير أمام القضاء و رفع دعوى يتفق الجماعة على إقامتها بإسمها و يكون الهدف من ذلك هو الحفاظ على المصالح المشتركة لإعضائها لاسيما في الدعاوى المتعلقة بإبطال القرارات و الأعمال التي تضر الجماعة الصادرة من قبل الشركة ذات الغرض الخاص, كما لو تم الاتفاق بين أمين الحفظ و الشركة ذات الغرض الخاص على إستثمار المبالغ المودعة لديه بغير مجالات الإستثمار التي حددها المشرع, أو قامت الشركة ذات الغرض الخاص بإبراء أحد مدينين المحفظة أو تصالحت معه على مقدار أقل من دينه بشكل يخالف القانون و يضر بمصلحة حملة الأوراق المالية المدعومة بأصول.

و ينبغي على الممثل القانوني لحملة الأوراق المالية المدعومة بأصول أن يخطر الهيئة العامة للرقابة المالية و رئيس مجلس إدارة الشركة ذات الغرض الخاص أو العضو المنتدب للإدارة بصورة موقعة من القرارات التي تصدرها الجماعة خلال مدة محددة من تاريخ صدورها.

الخاتمة

بعد أن إنتهينا من دراسة موضوع "حقوق حملة الأوراق المالية المدعومة بأصول" و موقف التشريع العراقي منها و مقارنته بكل من قانون سوق رأس المال المصري و قانون التوريق البحريني و مشروع نظام الأوراق المالية المدعومة بأصول الإماراتي توصلنا الى مجموعة نتائج و توصيات تتمثل بالآتي:

أولاً: النتائج

١_ تمنح الأوراق المالية المدعومة بأصول حملتها حقوق مالية تتمثل بتلقي عائدات و أرباح منتظمة و تداولها في السوق.

٢_ لم ينظم المشرع العراقي الأوراق المالية المدعومة بأصول و لم يتم الإشارة إليها في قانون الشركات الحالي رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) و بالتالي لم يتطرق الى الحقوق التي تمنحها علماً أن الحقوق التي تمنحها تختلف عن الحقوق التي تمنحها باقي الأوراق المالية.

ثانياً: التوصيات

١_ ندعو المشرع العراقي أن يتلافى النقص الذي إعترى موقفه من خلال النص على الأوراق المالية المدعومة بأصول في قانون الشركات العراقي الحالي ليكون النص كالآتي: **للشركة ذات الغرض الخاص إصدار أوراق مالية مدعومة بضمانات عقارية و أوراق مالية مدعومة بضمانات غير عقارية تتمتع بتدفقات نقدية و يمكن تداولها في سوق الأوراق المالية و تمنح حملتها كافة الحقوق المالية و غير المالية.**